



نبذة تعريفية عن نشاط التمويل الاستهلاكي



تعريف التمويل الاستهلاكي

المقصود بالتمويل الاستهلاكي هو كل نشاط يهدف الى توفير التمويل المخصص لشراء السلع و الخدمات لأغراض إستهلاكية وسداد ثمنها على فترة زمنية على الا يقل عن ستة أشهر، يشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي.

ماهي شركة التمويل الاستهلاكي

كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي، وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، بما في ذلك الشركات التي تقدم تمويلًا استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بناء على تعاقدها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية.

من هم مقدمي التمويل الاستهلاكي

منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاوون نشاط التمويل الاستهلاكي - متى تجاوز حجم التمويل الممنوح المقدم ٢٥ مليون جنيه.

ماهي بطاقات المدفوعات التجارية

البطاقات التجارية غير المصرفية الصادرة طبقا للقواعد التي يضعها البنك المركزي التي تستخدم في منح تمويل استهلاكي.

ماهي السلع والخدمات الخاضعة للتمويل الاستهلاكي

المقدمة من شركات التمويل الاستهلاكي

السلع: (على سبيل المثال لا الحصر)

- المركبات وسيارات الركوب وقطع غيار.
- الأثاث وتجهيزات المنازل.
- الملابس والأحذية والساعات والمجوهرات والنظارات.
- المستحضرات والمستلزمات الطبية والتجميلية.
- الأدوات والملابس الرياضية.
- السلع المعمرة (الأجهزة المنزلية - الكهربائية - الإلكترونية)
- المشتريات الصادرة بفاتورة واحدة من المحال والسلاسل التجارية المختلفة.
- لعب الأطفال الكتب والأدوات المكتبية والمواد الغذائية.

الخدمات: (على سبيل المثال لا الحصر)

- الخدمات التعليمية والطبية وتمويل مقابل العضوية والاشتراكات للأندية الرياضية.
- خدمات صيانة المركبات وسيارات الركوب والأجهزة والمعدات الاستهلاكية.
- خدمات السفر والسياحة.
- التشطيبات والتجهيزات المنزلية، حلول الطاقة المتجددة للمنازل.
- تمويل المقابل المستحق عن وثائق التأمين وذلك بمراجعة عدم مزاوله الشركة لأي أنشطة التأمين والأنشطة المكمله لها.
- *ماعدًا كل السلع والخدمات الخاضعة لقوانين التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل متناهي الصغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين.

ماهي الجهة الرقابية المنوطة بالإشراف على التمويل الاستهلاكي

يخضع نشاط التمويل الاستهلاكي لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

ماهي السلع المقدمه من مقدمي التمويل الاستهلاكي

المركبات، السلع المعمرة، الأجهزة المنزلية

من هم عملاء التمويل الاستهلاكي

كل شخص يحصل على تمويل بموجب المعاملات التي تشملها الضوابط الواردة بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي لأغراض خارج نطاق تجارته أو مهنته.

القطاعات المخاطبة بقنوات التمويل الاستهلاكي

القطاع المنزلي ويمكن أيضا أن يستفيد به الأشخاص الاعتبارية.

أهمية التمويل الاستهلاكي

- بالنسبة للمنتجين يساهم في زيادة الطلب على الأصول والمعدات الاستهلاكية التي ينتجونها بما يحسن من كفاءة الانتاج والربحية.
- من جهة المستهلكين فهو يساعد على تحسين مستويات معيشتهم وقدرتهم على شراء منتجات لا يقدرون على تكلفتها بالدفع الفوري وكذلك على حسن تخطيط إنفاقهم.
- على مستوى الاقتصاد القومي يساعد على زيادة الطلب المحلي وبالتالي زيادة الاستثمار والتشغيل والنمو الاقتصادي.
- يحقق التمويل الاستهلاكي العدالة الاجتماعية لأنه يتيح للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل باستخدام الخدمات المالية بدلا من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاءة المالية.



دليل التعامل الآمن فى نشاط التمويل الاستهلاكي لشركات و مقدمو التمويل الاستهلاكي

شروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي للشركات

- 1- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.
- 2- رأس مال الشركة المصدر عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة يتم دفعه بالكامل على لا يقل عن عشرة ملايين جنيه.
- 3- أن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي، ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى.
- 4- أن يكون من ضمن مؤسسى الشركة أشخاص إعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة، و ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة ويستثنى من ذلك الشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل لقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتمويل الاستهلاكي إلا اذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر.
- 5- أن يتوافر لدى شاغلى مناصب العضو المنتدب و المدير المالى فى الشركة الشروط و الخبرة المهنية التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- 6- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات و البنية التكنولوجية و أنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط و وفقاً للمتطلبات التى تحددها الهيئة.
- 7- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط و إجراءات منح التمويل و تحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، و الالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الإستعلام الإئتماني، و آليات إدارة المخاطر و الملاءة المالية، و التعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون و العاملون فيها.

شروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل إلتزامات شركات التمويل الاستهلاكي

- 1- تتلزم شركة التمويل الاستهلاكي بإعداد قوائم مالية دورية و سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 2- يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 3- تتلزم شركات التمويل الاستهلاكي بمتطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة.
- 4- تتلزم بمعايير الملاءة المالية.
- 5- تتلزم بضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.
- 6- الحد الأدنى لإحساب الأضمحلال و المخصصات للتمويل المشكوك فى تحصيله.
- 7- تتلزم بضوابط فتح الفروع و نقلها و غلقها.
- 8- تتلزم بضوابط مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
- 9- تتلزم بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، يتضمن (نتائج أعمال الشركة - حجم التمويل و توزيعه وفقاً للسلع و الخدمات محل التمويل - حجم التمويل المتعثر و نسبته إلى إجمالى نشاط الشركة - مدى الإلتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد).

شروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي

- 1- ان يتخذ شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة.
- 2- أن يخصص مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى.
- 3- أن يتوافر لدى المدير التنفيذى المسئول الشروط و الخبرة المهنية التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة.
- 4- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات و البنية التكنولوجية و أنظمة المعلومات اللازمة وفقاً للمتطلبات التى تحددها الهيئة.
- 5- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط و إجراءات منح التمويل و تحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد و الإلتزام بالاستعلام عن عملائها لدى شركات الاستعلام الإئتماني و آليات إدارة المخاطر و الملاءة المالية، و التعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون و العاملون فيها.
- 6- أن تمسك الشركة حسابات و قوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي.
- 7- أن تبرم عقداً بينها و بين عملائها وفقاً للنموذج الذى تضعه الهيئة.

عقد التمويل الإستهلاكي مع العملاء - وفقاً للنموذج

الذى تضعه الهيئة - يتضمن

- 1- تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديداً نافياً للجهالة.
- 2- بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء، و ما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد.
- 3- تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة، و المدة الزمنية للسداد و عدد أقساط السداد و شروطه و قيمة كل منها، و سعر العائد (ثابت أو متغير) أساساً لحساب قيمة التمويل.
- 4- بيان الضمانات التى حصلت عليها شركة التمويل.
- 5- تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة و شركات الاستعلام الإئتماني.
- 6- حق عميل التمويل فى التعجيل بالوفاء.
- 7- حق الشركة فى بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
- 8- أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر من الهيئة. و لشركات التمويل الاستهلاكي تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع.
- 9- بيان بائعى و مقدمى السلع و الخدمات وقت إبرام العقد.
- 10- تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة، و شروط سداده، و سعر العائد (ثابتاً أو متغيراً).

إلتزامات مقدمو التمويل الإستهلاكي

- 1- معايير الملاءة المالية.
- 2- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.
- 3- الحد الأدنى لإحساب الأضمحلال و المخصصات للتمويل المشكوك فى تحصيله.
- 4- ضوابط مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بمرعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و بعد التنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن.

